

القرار رقم /١٧/ و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المادة /١٩٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦
وعلى أحكام القرار الوزاري رقم ٦٧/ و تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ المتضمن تحديد الرسوم الجامعية
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٠٣/ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥
يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف المادة /٣٩/ مكرر إلى القرار الوزاري رقم ٦٧/ و تاريخ ٢٠١٣/٩/٩ المتضمن تحديد الرسوم

الجامعية في الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ الآتي نصها:

المادة ٣٩- للطلاب العرب والأجانب المسجلين في الجامعات الحكومية السورية الخيار بين التسديد بالقطع

الأجنبي أو ما يعادله في الليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي

بتاريخ أول يوم في التسجيل في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة الإجازة على أساس الشهادة الثانوية السورية.

٢- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة دراسات التأهيل والتخصص ودرجة الماجستير

على أساس درجة الإجازة الجامعية السورية.

٣- إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة الدكتوراه على أساس درجة الماجستير الممنوحة

من الجامعات السورية.

المادة ٢- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولغاية ٢٠١٤/٩/١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

وزير التعليم العالي





